

Distr.: General
23 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون: "تعزيز دور المراقبة الإدارية:
الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة"

مذكرة من الأمين العام**

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التعليقات التي أبدتها مجلس
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة
المعنون: "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول
تقارير المراقبة".

* A/57/150.

** قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات بعد الموعد المحدد لأنه كان لا بد من تجميع التعليقات من جميع
أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

أولا - مقدمة

١ - يشكل هذا التقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة جزءا من سلسلة تقاريرها المكرسة لزيادة فعالية المراقبة في منظومة الأمم المتحدة. وهو بمثابة استكمال لتقرير الوحدة السابق المعنون "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة (A/53/171 و Add.1) الذي كُرس بصفة أساسية لزيادة فعالية هياكل المراقبة داخل أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى يتناول هذا التقرير الشواغل المتعلقة بهيكل وأساليب عمل وممارسات الهيئات التشريعية فيما يتصل بالمراقبة (باستثناء مراقبة إدارة البرامج التقنية) كما يتناول، في هذا الصدد، الإجراءات التي تتبعها الهيئات التشريعية فيما يتعلق بمعالجة التقارير التي تعدها آليات المراقبة.

٢ - وعلى أساس تحليل الآليات المؤسسية القائمة للهيئات التشريعية وإجراءاتها وعضويتها وتكاليف المراقبة الإدارية خلُص المفتش إلى أنه يوجد بوجه عام ما يدعو في جملة أمور إلى ترشيد هياكل وأساليب عمل وممارسات الهيئات التشريعية فيما يتصل بتحسين فعالية مهمة المراقبة الموكلة إليها. ويشير التقرير إلى أن الهيكل الإداري لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعاني من التجزئة نوعا ما، وأن التكاليف الإدارية المتصلة بالمراقبة التشريعية لا يستهان بها. فضلا عن ذلك، ولما كان بعض أعضاء الهيئات التشريعية "التنفيذية"، خاصة في بعض الوكالات المتخصصة، يعتبرون خبراء في المجالين الفني والتخصصي أكثر مما هو الحال فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمالية أو التنظيمية فإنه يوجد اتجاه لتجنب تناول مسائل المراقبة. ويشير التقرير أيضا إلى أن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمراقبة، غير مربوطة، بصفة عامة، بالسياسات وتخطيط البرامج وإعداد الميزانيات ونظم تحسين الإدارة والمساءلة؛ ويشدد على القول بأن نتائج أنشطة المراقبة لن يكون لها تأثير إلا إذا "نفذت التوصيات وربطت كليا بتحسين السياسات العامة والإدارة". وفي هذا الصدد ينعي التقرير عدم وجود آليات للمتابعة المناسبة داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما يكفل أن تفضي ممارسة مسؤوليات المراقبة في نهاية المطاف إلى تحسين السياسات والبرامج والعمليات الإدارية.

٣ - وخلص المفتش، بصفة عامة، إلى أن تناول التقارير المعدة من قبل آليات المراقبة لا يزال غير واف بالغرض خاصة فيما يتعلق بتقارير وحدة التفتيش المشتركة. وفي هذا الصدد تقوم وحدة التفتيش وأمانات المؤسسات المشاركة بإجراء حوار فيما بينها في الوقت الحاضر. وفيما يتصل بهذه المسألة يؤكد المفتش على "ضرورة ضمان اتخاذ قرار محدد

فيما يتعلق بكل توصية من توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة التي تقتضي إجراءات تشريعية، كأساس للتنفيذ“.

ثانياً - ملاحظات عامة

٤ - إن تعزيز المراقبة كوسيلة لتحسين تنفيذ السياسات وتخطيط البرامج وإعداد الميزانيات وتحسين الإدارة والتنظيم يعتبر، في نظر أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين، من مجالات التطوير الهامة التي تقوم على مبادرات ناجحة قامت بها بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يقدر أعضاء المجلس ما جاء في التقرير من تحليل لوسائل عمل وممارسات مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بنقاط القوة والضعف في أنشطة المراقبة التي تضطلع بها الهيئات التشريعية والتي ترد في التقرير. كما يقدر أعضاء المجلس المعلومات المتعلقة بتنوع الهياكل والإجراءات والممارسات والتكاليف التي تنطوي عليها ممارسة المراقبة التشريعية حسبما أوردت في الجداول المرفقة بالتقرير.

٥ - وقوبلت التوصيات الواردة في التقرير بردود فعل متفاوتة من جانب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين. ففي حين قبل الأعضاء، من حيث المبدأ، توصيات وحدة التفتيش المشتركة، أشار بعضهم إلى شواغل محددة تتعلق بجدوى و/أو إمكانية تطبيق الاستراتيجيات التنفيذية، في حين أبدى آخرون تعليقات على مدى أهمية و/أو انطباق بعض التوصيات المتعلقة بممارسات غدت راسخة الآن، لا سيما في بعض الوكالات المتخصصة.

٦ - وترد فيما يلي التعليقات التي أبدت على كل توصية أو على عناصر هذه التوصية.

ثالثاً - التعليقات التي أبدت على التوصيات

التوصية ١: ربما ترغب الهيئات التشريعية، كمسألة مبدأ، في اعتماد أساليب العمل التالية لتعزيز وظائفها المتعلقة بالمراقبة (الفقرات ١٩-٢٤):

(أ) القيام، على أساس نية الجمعية العامة للأمم المتحدة المعرب عنها في القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفي مقرها ٤٦١/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بإدراج تقارير المراقبة المواضيعية في حدود ما يكون ذلك ممكناً وعملياً، بموجب بنود جدول الأعمال الموضوعية الملائمة، مع أي تقارير أخرى ذات صلة تندرج في إطار نفس البنود من جدول الأعمال؛

(ب) عندما يكون هناك أكثر من تقرير واحد (بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمراقبة) مدرجا في إطار بندا محدد من بنود جدول الأعمال، القيام باستعراض جميع أجزاء التقارير ذات الصلة المدرجة في القائمة على نحو شامل ومنسق؛

(ج) ربط الاستعراض المشار إليه في الفقرة (ب) لوضع السياسات أو توجيهات الإدارة بشأن المسألة (المدرجة في إطار بند جدول الأعمال) المعنية ربطا كاملا بإجراءات تشريعية محددة بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات العامة عند الاقتضاء؛

(د) القيام، بالإضافة إلى ذلك، بوضع ترتيبات تنظيمية لضمان أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالبرامج مربوطا بصفة منهجية بالنظر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛

(هـ) القيام، فضلا عن ذلك، بالنظر في امثال الأمانة لتوصيات المراقبة المعتمدة والتحقق من ذلك، إما بصفة منفصلة أو كجزء من عملية الاستعراض المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، مع ضمان تعزيز نظام المساءلة وتحديد المسؤولية فيما يتصل بالأمانة، في نفس الوقت.

٧ - وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه يملك فعلا آلية للمراقبة الداخلية، هي لجنة الاستعراض والرقابة الإدارية، ومهمة هذه الآلية هي تعزيز مهام المراقبة الداخلية. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تمكين المجلس التنفيذي للبرنامج من عقد جلسات غير رسمية قبل انعقاد الاجتماعات المدرجة في جدول الأعمال لكي تتاح للأعضاء فرصة يستقدمون فيها المتخصصين لاستعراض التقارير التي يرى الخبراء أنها تتطلب خبرتهم الفنية. وأدت هذه العملية غرضها بشكل جيد وساعدت على تبسيط طرق عمل المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فجميع المسائل ذات الصلة الناشئة عن تقارير المراقبة المقدمة وتدابير المتابعة المتخذة تعرض على المجلس التنفيذي للبرنامج.

٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن مهمتي الإدارة والمراقبة تقوم بهما لجنة المخدرات، التي تملك آلية راسخة للنظر في التقارير المعدة من قبل آليات المراقبة.

٩ - ويقوم المراقب الداخلي لمنظمة الصحة العالمية بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة العالمية عن الاستنتاجات الهامة للمراقبة التي أجريت في العام الماضي، بما في ذلك معلومات عن التنفيذ، وذلك في شكل موجز. ويناقش هذا التقرير تحت بند جدول الأعمال المعنون

”مسائل الإدارة والمالية“، بيد أنه يجوز تناول بعض المواضيع المحددة التي ترد في التقرير تحت أي بند من بنود جدول الأعمال الأخرى ذات الصلة إذا ما رأت الجمعية ذلك.

١٠ - وفي الوقت الحاضر يتلقى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعض تقارير المراقبة الداخلية والخارجية لاستعراضها، بما في ذلك تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وموجزات للتقييمات التي يعدها برنامج التعاون التقني، وموجزات النتائج وتدابير المتابعة المتعلقة بالتقييمات التي تعدها الوكالة. ولا يزال يجري العمل على إدماج توصيات تقارير المراقبة في دورة البرمجة، كلما كان ذلك مناسباً. بيد أن الأمانة العامة لاحظت أن الدول الأعضاء لم تخطر الوكالة بالحاجة إلى زيادة الجهود المبذولة لعرض تقارير المراقبة عليها.

١١ - وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن هذه التوصية (وكذلك التوصية ٤ الواردة أدناه) تتداخل مع التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالإدارة الذي أنشأه البرنامج في عام ١٩٩٩ لدراسة دور هيئته الإدارية، وهذه التوصيات قيد التنفيذ. وكان قد تم التوصل إلى اتفاق بين برنامج الأغذية العالمي ووحدة التفتيش المشتركة بشأن تناول تقارير المراقبة، وقدم هذا الاتفاق إلى الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي للبرنامج (أيار/مايو ٢٠٠٢) لاعتماده. وتشمل العملية المقترحة، حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، إيراد قائمة بتقارير المراقبة المواضيعية التي تحت البند ذي الصلة من بنود جدول أعمال المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي حسبما جاء في التوصية ١ (أ) أعلاه.

١٢ - بيد أن منظمة العمل الدولية ترى أن أساليب العمل المقترحة لا تتماشى مع طريقة المشاورات المتبعة من قبل مجلسها التنفيذي، وهي مفرطة التفاصيل وتلزم المجلس التنفيذي بإجراء مناقشة بشأن كل استنتاج من استنتاجات المراقبة أو توصية من توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وهي مسألة لا يتوفر للمجلس الوقت الكافي للنظر فيها نسبة لأولوياته الخاصة. ولنفس السبب يتساءل صندوق الأمم المتحدة للسكان عن إمكانية وفعالية فصل كل بند من البنود الواردة في تقارير المراقبة (والمراجعة) على حدة وتناولها معاً تحت بند البنود المواضيعية المناظرة التي ترد في جداول أعمال المجالس التنفيذية للهيئات المعنية.

١٣ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن النقاط الجوهرية للتوصيات ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) و ١ (هـ) الواردة أعلاه ترد ضمناً في ولايات لجنة البرنامج والتنسيق أو مجلس منظمة الأغذية والزراعة. بيد أن المنظمة ترى، بعد أن نظرت في التوصية ١ (أ) أعلاه، أنه في حين ينبغي تناول تقارير المراقبة، من ناحية مثالية وكلما أمكن ذلك، في إطار البند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال إلا أن من النادر أن تكون مادة التقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة إلى دورات لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمنظمة متطابقة مع

مادة بند آخر من بنود جدول أعمالها. وتلاحظ منظمة الأغذية والزراعة أيضاً أن هذه التوصية لن يكون لها إلا وزن ضئيل لدى معظم الوكالات المتخصصة، لكونها أكثر ملائمة في السياق العام لأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٤ - وفيما يتعلق بضمان ربط استعراض تقارير المراقبة مع أنشطة وضع البرامج والسياسات (التوصية ١ (ج) أعلاه) وتعزيز المساءلة وتحديد المسؤولية فيما يتصل بالأمانة (التوصية ١ (هـ) أعلاه)، ترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه يلزم إدراج المتابعة من قبل الهيئات التشريعية للتوصيات المعتمدة في دورة البرمجة العادية، وتقديم تقارير عن تنفيذها إلى الدول الأعضاء على أساس سنوي. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سوف تقوم الوكالة بالتنفيذ التام للبرمجة والإدارة التي تركز على النتائج، وهي تضع نصب عينيها هدفاً واحداً وهو زيادة الوضوح في مخاطبة الدول الأعضاء وضمان التغذية الراجعة من جانبها بشأن احتياجاتها وتوقعاتها، من أجل زيادة تعزيز مهام المراقبة التي تقوم بها الدول الأعضاء ذاتها.

١٥ - ويعتبر ربط النظر في المسائل المتعلقة بالبرامج بالنظر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية (التوصية ١ (د) أعلاه) من الإجراءات المتبعة فعلاً من قبل برنامج الأغذية العالمي، وذلك عن طريق الوثائق التي تقدم لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي للبرنامج وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن طريق مقترحات البرنامج والميزانية الخاصة بها، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن طريق الاستعراض الذي يجريه المجلس التنفيذي للصندوق للتقارير الداخلية وتقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين.

التوصية ٢: لدى تطبيق طريقة العمل المشار إليها في التوصية ١ أعلاه، ربما ترغب "الهيئات التشريعية" في القيام، رهناً بالترتيبات القائمة، باعتماد تدابير لترشيد أو تعزيز هياكل الإدارة وكذلك أساليب العمل وفقاً للخطوط المذكورة أدناه (الفقرات ٢٥-٣١ و ٤٦-٤٨):

(أ) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها أكثر من لجنة واحدة (والتي تغطي عملية المراقبة كجزء من اختصاصاتها على الأقل، وبوصفها تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية):

- ١٠ دمج اللجان القائمة أو تحويلها أساساً إلى لجتين، أي لجنة معنية بالبرامج ولجنة معنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية (الخيار ١)؛ أو
- ٢٠ إنشاء لجنة دائمة واحدة تكون تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية من خلال دمج اللجان القائمة (الخيار ٢)؛
- (ب) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها لجنة واحدة (منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الاتحاد البريدي العالمي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، الإبقاء على اللجنة الواحدة، ولكن مع تطبيق "طريقة العمل" الواردة في التوصية ١ على نحو كامل فيما يتعلق بالمنظمة وأساليب العمل والقيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بتوسيع اختصاصاتها عند الاقتضاء وتعزيز سلطاتها فيما يتعلق بجميع شؤون المراقبة مع استبعاد المجالات التقنية البحتة؛
- (ج) فيما يتعلق بالمنظمات التي ليس بها لجان (صناديق وبرامج الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية)، فإن المطلوب هو إدخال نفس "طريقة العمل في أداء الهيئة التنفيذية" التشريعية ذاتها، مع إجراء عملية [إعادة] الترتيب الضرورية (بما في ذلك احتمال إنشاء لجنة للدورات)؛
- (د) فضلاً عن ذلك، عندما لا يكون ذلك هو الحال، يمكن مساعدة الهيئات "التنفيذية" التشريعية، رهناً بحجم وموارد واحتياجات منظماتها بواسطة هيئة استشارية صغيرة من الخبراء في الشؤون الإدارية والمالية والمسائل التنظيمية ذات الصلة، تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية، أي اللجنة الوحيدة، أو تقدمها مباشرة إلى الهيئة "التنفيذية" التشريعية (المنظمة البحرية الدولية).

١٦ - وفيما يتعلق بهذه التوصية (وكذلك التوصية ٣ أدناه) ترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هيكل المراقبة التابع لمجلس مديري الوكالة يتسم بالفعالية وأن عضوية هذا الهيكل مؤلفة على النحو المناسب وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة.

١٧ - وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن لجنة المراجعة الخارجية للحسابات، التي جرى إنشاؤها بناء على اقتراح من مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة، هي التي تتولى جميع مسائل المراقبة.

١٨ - ولا يملك المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لجنة تتمثل مهمتها المحددة في النظر في مسائل الإدارة والميزانية والمالية وإنما يعول البرنامج، بدلا عن ذلك، على المشورة التي تسديها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة ولجنة المالية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وذلك في جميع المسائل ذات الصلة بالإدارة المالية لبرنامج الأغذية العالمي، حسبما نص عليه في النظام العام للبرنامج. وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فإن لجنة المخدرات، التي تقوم فعلا بدور الهيئة التنفيذية للبرنامج كما ذكر أعلاه، تعتمد أيضا على المشورة التي تسديها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وعلى تقريرها المتعلق بالميزانية حينما تتعقد لاعتماد ميزانية البرنامج.

١٩ - وعلى أساس مهام الهيئات التشريعية المحددة في دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أوضحت اللجنة أن مجلس التنمية الصناعية هو الذي يتولى، بوصفه "لجنة واحدة"، تدعمها لجنة البرنامج والميزانية، الاضطلاع بمهام المراقبة. ويقوم المجلس بالنظر في تقارير المراجع الخارجي للحسابات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي تقوم على تلك التقارير، بالإضافة إلى تقارير أخرى تقدم إليه من قبل المدير العام لليونيدو والأمانة العامة. ووفقا للمهام الموكولة إليها بموجب دستور اليونيدو والتي ترد في النظام الداخلي للمنظمة، فإن صلاحيات المجلس وسلطاته تعد عريضة وواسعة بما يكفي لتنفيذ مهام المراقبة.

٢٠ - وتشير منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة إلى أنه لما كانت اللجان البرنامجية والمالية و/أو الإدارية التابعة لهيئتيهما الإداريتين تتمتعان بالسلطات اللازمة لتناول مسائل المراقبة، فإن مضمون التوصية ٢ يعتبر مطبقا فعلا في المنظمتين كليهما.

التوصية ٣: من أجل الكفاءة والفعالية والاقتصاد في المراقبة الإدارية، وبالاستناد إلى الممارسات في بعض منظمات الأمم المتحدة، ربما ترغب الهيئات التشريعية، عند الاقتضاء، في استعراض المسائل التالية (الفقرات ٣٢-٤٤):

(أ) التكوين العددي للهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التابعة لها، بما في ذلك خيار الإبقاء على عدد محدود من الأعضاء المنتخبين الأساسيين في اللجان في الحالات التي تكون فيها هذه الممارسة هي السارية، مع إتاحة مشاركة أوسع من جانب الأعضاء المعنيين من الهيئات "التنفيذية" التشريعية بصفة مراقبين؛

(ب) المعرفة والخبرة لدى أعضاء الهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التي تضطلع بالمراقبة، التي ينبغي أن تكون ممثلة أو مصحوبة قدر الإمكان

بأفراد لديهم خبرة في الإدارة وفي الشؤون الإدارية والمالية بالإضافة إلى المعرفة التقنية بعمل المنظمات المعنية؛

(ج) تواتر ومدة الدورات، بما في ذلك إمكانية عقد دورات أقل تواتراً وأقصر مدة مع ترشيد جداول الأعمال بقدر أكبر وتركيز النظر على القضايا التي تقتضي إجراءات تشريعية، ضمن أمور أخرى؛

(د) بدلات السفر والإقامة التي تُدفع لأعضاء الوفود، طالما ظلت هذه الممارسة قائمة، بما في ذلك إمكانية إلغاء هذه الممارسات (كلياً أو جزئياً؛ بالإبقاء على بدل السفر فقط مثلاً) كمسألة مبدأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب مع ذلك إلى قدرة البلدان، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، على تمويل تمثيلها.

٢١ - وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن هذه التوصية ليست لها صلة بعملها بالذات، موضحة أن من غير المرجح أن تقوم هيئتها التنفيذية بالنظر في التعديلات الدستورية اللازمة لتنفيذها.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ (أ) أعلاه، أعربت اليونيدو عن رأي مؤداه أن زيادة المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء حققت وفورات في الموارد بالنسبة لدورات مجلس التنمية الصناعية؛ وأن عرض مسائل ما قبل الدورة للنظر فيها من جانب البعثات الدائمة لدى اليونيدو والمجموعات الإقليمية، وبعض الأحيان المكتب، يكفل الوعي التام من جانب الدول الأعضاء المهمة ويؤدي إلى تيسير التقدم في اتخاذ موقف موحد، مما يمكن الدورات من اختتام أعمالها في الوقت المحدد المتاح. والممارسة غير الرسمية المتمثلة في عقد "اجتماعات موسعة للمكتب من أجل التحضير للدورات يكفل توسيع نطاق المشاركة من جانب رؤساء جميع المجموعات الإقليمية وكذلك أعضاء المكتب (أعضاء الهيئة التنفيذية المعنية). ويقول برنامج الأغذية العالمي أن التكوين العددي للهيئات التشريعية لا يحدده المجلس التنفيذي للبرنامج وإنما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعتبر أمانة منظمة الأغذية والزراعة تكوين هيئتها التشريعية مسألة حساسة، لذلك فهي لا توصي باتخاذ أي إجراء لتغيير هذا التكوين. وبالإضافة إلى ذلك ترى المنظمة أن عضويتها الحالية تمثل حداً معقولاً. وكما جاء في الفقرة ١٦ أعلاه، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترى أن جهازها المعني بالمراقبة وكذلك تكوين مجلس مديري الوكالة يتسمان بالكفاية والملائمة والفعالية.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ (ب) أعلاه، فإن الدول الأعضاء في اليونيدو تعتمد بصفة عامة إلى جعل وفودها تتضمن بعض الأفراد الذين يتمتعون بالقدر اللازم من الدراية بالمسائل التنظيمية والإدارية والمالية والتقنية. وأعرب برنامج الأغذية العالمي عن رأي مؤداه أن تحديد التكوين العددي لوفود الدول الأعضاء الموفدة إلى الهيئات التشريعية للبرنامج هو امتياز خاص بالدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة، فإن نظامها الداخلي ينص على أن تكون عضوية لجنة البرنامج (المادة العامة السادسة والعشرون ١) واللجنة المالية (المادة العامة السابعة والعشرون ٢) مؤلفة من أشخاص يتمتعون "بالخبرة والمؤهلات ذات الصلة". وأوضحت منظمة الصحة العالمية أن عملية اختيار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات تقوم على عرض السيرة الذاتية لكل مرشح، والغاية من هذا الشرط هي ضمان أن تكون العضوية مؤلفة من أشخاص يتمتعون بالدراية الفنية اللازمة في المجال ذي الصلة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ (ج) أعلاه، فإن الهيئات التنفيذية لليونيدو أحرزت منذ منتصف التسعينات تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتقصير مدة دوراتها، بما في ذلك تقليل تواتر دورات مجلس التنمية الصناعية وتقصير مدتها، وهي المسألة التي جرى بحثها واعتمادها من قبل المجلس في دورته الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧. وفي برنامج الأغذية العالمي يقوم المجلس التنفيذي باستعراض جداول أعماله وطرق عمله بشكل دقيق بهدف تقصير مدة دوراته من الفترة الحالية وهي ١٤ يوماً (تقسم إلى ٤ جلسات) إلى ١١ يوماً (تقسم إلى ٣ جلسات) بالنسبة للمستقبل، وذلك في ضوء التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المعني بالإدارة التابع للبرنامج. وفيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة، أجريت استعراضات واسعة النطاق خلال السنوات الأخيرة أدت إلى تقصير طول دوراتها وتخفيض عددها، فإنه لا يوجد ما يجعل إجراء استعراضات إضافية مسألة مفيدة في الوقت الحاضر. وفي منظمة الصحة العالمية تم فعلاً تقصير مدة اجتماعات الهيئة الإدارية بما يعادل أسبوع على الأقل بالنسبة للجمعية الصحية العالمية والمجلس التنفيذي وما يعادل يوماً واحداً أو يومين بالنسبة للجان الإقليمية.

٢٥ - وفيما يتصل بالتوصية ٣ (د)، تنص المادة ١٢ من دستور اليونيدو على أن "يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتركاً فيها". وفي منظمة الأغذية والزراعة تدفع نفقات السفر وبدل الإقامة بموجب الأحكام الواردة في نظامها الأساسي دون التمييز بين الأعضاء على أساس الجنسية. وبما أن معظم الأعضاء المقيمين في روما (٨ من ١١) بالنسبة للجنة البرنامج و ٨ من ٩ بالنسبة للجنة المالية) وأن جميع الأعضاء غير المقيمين في روما ينحدرون من البلدان النامية، فقد قر الرأي على أن استعراض هذه السياسة لن يكون مفيداً في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بمنظمة الصحة

العالمية، فإن القرار ٥٠-١ الصادر عن جمعية الصحة العالمية يقصر تسديد نفقات السفر للوفود التي تحضر اجتماعات جمعية الصحة العالمية على وفود أقل البلدان نمواً (موفد واحد لكل واحد من البلدان الأقل نمواً)، في حين تنطبق نفس القاعدة على حضور الاجتماعات الإقليمية بموجب القرار ٥٢-٩ الصادر عن جمعية الصحة العالمية.

التوصية ٤: كتكملة للتدابير الجاري اتخاذها/أو التي ستستخدم لتحسين تناول التقارير التي تعدها آليات المراقبة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين وفقاً للممارسة المنصوص عليها في الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٢٢٠ (الفقرة ٨)، تضمين بعض أبواب الميزانية البرنامجية موجزاً للتوصيات ذات الصلة ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية (الفقرات ٦٨-٧٠).

٢٦ - وكما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه، فإن هذه التوصية يجري تنفيذها من قبل برنامج الأغذية العالمي. أما فيما يتعلق باليونيدو فإن حواراتها البناءة مع وحدة التفتيش المشتركة أدت إلى اتخاذ قرار من قبل مجلس التنمية الصناعية (IDP 24/Dec 11) وإلى اعتماد خطة نموذجية لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بإدماج هذين العنصرين في نظام متابعة توصيات المراقبة الخاص باليونيدو.

٢٧ - وتواصل أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممارستها المتمثلة في استعراض انتباه الهيئات التشريعية إلى جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة وسوف تنظر في زيادة تواتر الإخطارات التي توجهها إليها من أجل ضمان إمكانية النظر فيها في الوقت المناسب، أي حيثما كان ذلك مناسباً. ولقد أبلغت الوكالة الدول الأعضاء بأنه يمكنها في الوقت الحاضر أن تحصل على تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشكل مباشر من موقع الوحدة على الإنترنت. أما تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يرى أنها تم المدير العام بصفة مباشرة فسوف تدرج تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة بعد التشاور مع الهيئات التشريعية، بهدف إتاحة الوقت الكافي للنظر فيها. ورغم أن الهيئات التشريعية هي التي تحدد كيفية استجابتها لأي بند، إلا أن من البديهي أن تقوم الأمانة العامة ببحثها على توفير توجيهات واضحة بشأن تنفيذ التوصيات التي تهمها بشكل مباشر.

٢٨ - ولم يكن باستطاعة منظمة الأغذية والزراعة تأييد التوصية ٤، موضحة أنه لما كانت عضوية المنظمة قد دعت مراراً إلى تقصير برنامج عملها وميزانيتها، فإن المفاوضات التي تدعو إلى إدراج موجز بجميع توصيات المراقبة وتدابير المتابعة ذات الصلة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عكسية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن تدابير المتابعة المناسبة متوفرة فعلاً فضلاً عن تحسينات إضافية يجري النظر فيها، بالإضافة إلى تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين التي توفر لكل اجتماع من اجتماعات لجنة المالية، وتقارير مراجعي الحسابات

الداخليين التي يقدمها المفتش العام وتقارير التقييم التي يقدمها مديرو البرامج إلى لجنة البرنامج، تعتبر آليات التغذية الراجعة القائمة وافية بالغرض. وبالتالي فإن أي توصيات ترد في هذه التقارير تكون لها آثار كبيرة على الموارد، تذكر عادة في برنامج العمل والميزانية.
